الذي رضي بالتقدم وسأل شريكه أن ينظر المكاتب بحصته
ودافعه عليه لذلك فإنه لا يرجع عند العجز بحصته من كتابة
قاطعه بإذنه من عشرين على عشرة فإن عجز خير المقاطع
بين رد ما فضل به شريكه أو إسلام حصته رقا [illegible] التشبيه
في الرجوع والجواز شرط رضى الشريك والمعنى أنه يجوز لأحد
الشريكين أن يقاطع العبد المكاتب بإذن شريكه من عشرين
على عشرة معجلة فإن عجز العبد بعد ذلك فإن الخيار يثبت
للمقاطع بين أن يرد إلى شريكه نصف ما قبض من العبد
ويصير رقا لهما على قدر حصصهما وأن يسلم حصته
لشريكه رقا له فالمراد بقوله ما فضل به شريكه نصف
ما قبض المقاطع فالكاف بمعنى في للخيار للمقاطع وقوله
ما أي الحصة التي فضل بها شريكه فقوله ولا رجوع له
على الآذن وإن قبض الأكثر ليس من متعلقات التخيير
لأنه إنما يثبت حيث قبض شريكه الأقل كما يوهمه قوله
ما فضل به بل هو منقطع عما قبله ومعناه أنه إذا قبض
شريكه أكثر مما قاطعه به ثم عجز فإن العبد يكون بينهما
لأنه قد رضي ببيع نصيبه بأقل مما عقد عليه الكتابة
ولا رجوع للمقاطع على شريكه الآذن بشيء فإن قيل
كان المناسب عدم المبالغة لشمولها القبض الأقل
السابق الذي حكم به بالتخيير فالجواب أن الواو
للحال أي لا رجوع له على الآذن في حال قبض الآذن
الأكثر وأحرى المساوي فإنما لأجل الآذن ماله بلا
نقص أن تركه والحال أنه [illegible] الموضوع بحاله الآن
المكاتب مات فإن الذي أذن لشريكه في المقاطعة يأخذ
جميع ماله وهو عشرون من غير نقص مما تركه المكاتب

حلت

حلت الكتابة أو لم تحل لأنه يحل بالموت ثم يكون ما بقي بين الذي
قاطعه وبين شريكه على قدر حصصهما في المكاتب وإن
لم يترك شيئا فإنه لا رجوع للآذن على المقاطع ولا شيء له
فالضمير في مات للمكاتب الذي قوطع وفي ماله للآذن أي
حصته وهي عشرون وعتق أحدهما وضع لماله إلا أن قصد
العتق يعني أن أحد الشريكين إذا أعتق في حال صحته
نصيبه من المكاتب فإن ذلك يحمل على وضع المال أي يسقط
عنه نصيبه من كل نجم ولا يعتق نصيبه منه [illegible] وفائدة الخلاف
ذلك فيما إذا عجز عن أداء نصيب الشريك فإنه يرق كله لأنه إنما
كان يخفف عنه لتتم له الحرية فلما لم تتم له رجع رقيقا
وقيل لما أحرمنه إلا أن يكون قصده العتق فإنه يكون
حرا ويقوم عليه إذا عجز أي لأن في تقويمه عليه الآن نقل
الولاء الذي انعقد لشريكه وبعبارة إلا أن قصد العتق أي
إلا أن يصرح بأنه قصد العتق أو يفهم منه ذلك فإنه
يعتق عليه الآن ويقوم عليه حصة شريكه بشرطه
قوله وعتق أحدهما وضع لماله أي إذا قصد بالعتق وضع
المال حيث لم يقصد فك الرقبة بأن قصد المال أو لا نية له
في وضع المال وقوله إلا أن قصد العتق أي إلا أن
قصد فك الرقبة بلفظ صريح أو قرينة [illegible]
في لفظ المؤلف كان [illegible] فتحمل حرا كالنية ثم تغلب
وضع المحقق التشبيه فيما قبل الاستثناء وهو وضع
المصنف ولو قصد [illegible] المعنى أن الإنسان إذا قال
لعبده إن فعلت أنا وأنت الشيء الفلاني فنصفك حر
ثم كاتبه ثم فعل ذلك الشيء المعلق عليه فإنه يحمل على
وضع المال لا العتق فيوضع نصف الكتابة ولو كانت

Copyright © King Saud University